منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون **ج٥٣/٢٢**

البند ١٤-١ من جدول الأعمال المؤقت **٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠**

A53/22

تعديلات على اللائحة المالية

تقرير من الأمانة

١- طلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، في قرارها ج ص ع٥٢-٢٠، الى المديرة العامـــة أن تعمد الى دراسة اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية، مـــع ايـــلاء اهتمـــام خـــاص بـــادارة الاشتراكات المقدرة؛ والمبادئ والمعايير التي تحكم الدخل الطارئ؛ ومرفق أسعار الصـــرف؛ وتـــأخر الـــدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو تلكؤها في السداد؛ وصندوق رأس المال العامل (بمـــا فـــي ذلـــك ترتيبـــات التجميع)؛ والاقتراض الداخلي؛ ومخطط الحوافز المالية؛ والالتزامات غير المسددة.

٢- وقد قام كل من لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية، في اجتماعها الثاني عشر، والمجلس التنفيذي، في دورته الخامسة بعـــد المائـــة فـــي كانـــون الثانـــي/ ينايـــر ٢٠٠٠، باستعراض اللائحة المالية المنقحـــة المقترحة.[١]

٣- وقرر المجلس التنفيذي في ضوء وثيقتي لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية انشاء فريق عـــامل مفتوح العضوية من الدول الأعضاء من شأنه أن يدرس بامعان اللائحة المالية المقترحة بهدف تقديم تقرير الـــى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية في اجتماعها الثالث عشر الذي سيعقد يوم ١٢ أيار/ مـــايو ٢٠٠٠.[٢] وستقدم اللجنة، بدورها، تقريرا الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بغرض التوصية باعتماد اللائحـــة المالية الجديدة.

٤- وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية (جنيف، ٩ و١٠ آذار/ مـــارس ٢٠٠٠) المســـائل المبدئيـــة واستعرض مشروعا منقحا للائحة المالية المقترحة.[٣] وأتيح للفريق العامل أيضا مسرد للمصطلحات المحاســـبية المستخدمة في المنظمة.[٤] ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة EB.FinRegs1/3/.

---

١ الوثيقتان م ت١٠٥/٢٥ وم ت١٠٥/٢٥ تصويب ١. وترد النصوص الحالية للائحة المالية والنظام المالي فـــي *الوثائق الأساسية* والوثيقة ج٥٣/ وثيقة معلومات/١.

٢ المقرر الاجرائي م ت١٠٥(٧).

٣ الوثيقة EB/FinReg/s1/2.

٤ الوثيقة EB/FinRegs1/.INF.Doc/1/.

٥- ويحتوي ملحق هذه الوثيقة جدولا زمنيا لعملية اعتماد اللائحة المالية. ويورد الملحق ٢ مراجعة للائحة المالية المقترحة والتعديلات التي اقرها الفريق العامل وغيرها من التعديلات الطفيفة التي أدخلت استنادا الى تعليقات الدول الأعضاء (انظر الفقرات ٦-٨ أدناه). ويلخص الملحق ٣ الاختلافات بين اللائحة المالية الحالية واللائحة المالية المقترحة.

٦- وتم التوسع في المادة ١، وهي الآن تنص على مسؤولية المدير العام وواجبه فيما يتعلق بوضع نظام مالي وكذلك مبادئ توجيهية ذات صلة وضوابط لتنفيذ اللائحة المالية. لذلك لا ترد في اللائحة أي اشارة محددة الى ضوابط أو مبادئ خاصة ببنود معينة.

٧- وأعيدت صياغة المادة ٤-٥. فعند ترحيل التزامات غير مسددة الى مدة مالية تالية تبقى الاعتمادات الموازية لها متاحة بوصفها المرجع الذي أنشئ الالتزام بموجبه أصلا. ويعكس النص المنقح هذا الوضع. وينبغي ملاحظة أنه لم يدخل أي تعديل على الغاية من ترحيل الالتزامات غير المسددة أو على آلية الترحيل.

٨- وأعيدت صياغة المادة ٦-٩ مما يتيح استخدام بند الايرادات المتنوعة لتسديد الاشتراكات المتأخرة قبل الاشتراكات المقدرة المستحقة عن المدة المالية الحالية. والجدير بالذكر أن التسديد للايرادات المتنوعة من شأنه أن يخفض المبالغ المقدرة التي يتعين سدادها عن المدة المالية الحالية للدول الأعضاء التي لا تترتب عليها اشتراكات متأخرة.

٩- ولجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية مدعوة الى الاحاطة علما باللائحة المالية المنقحة المقترحة، واذا اقتضى الأمر، الى النظر في توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتمادها.

الملحق ١

اللائحة المالية والنظام المالي
الجدول الزمني والمراحل

١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٠	تنظر لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية في مقترحات المديرة العامة من أجل رفع توصية الى جمعية الصحة
أيار/ مايو ٢٠٠٠	تنظر جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون في مقترحات المديرة العامة وتوصيات لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية؛ تقر اللائحة المالية المنقحة التي ينتظر أن تدخل حيز النفاذ لدى مصادقة المجلس التنفيذي، في دورته السابعة بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، على النظام المالي الجديد
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	تصبح اللائحة المالية المنقحة سارية المفعول بعد أن يصادق المجلس التنفيذي على النظام المالي الذي تضعه المديرة العامة
أيار/ مايو ٢٠٠١	جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون تحيط علما بالنظام المالي الجديد

الملحق ٢

اللائحة المالية المقترحة لمنظمة الصحة العالمية

المادة الأولى – مجال التطبيق وتخويل الصلاحيات

١–١ تحكم هذه اللائحة ادارة الشؤون المالية لمنظمة الصحة العالمية.

١–٢ المدير العام مسؤول عن حسن تسيير شؤون المنظمة المالية وفق أحكام هذه اللائحة.

١–٣ دون المساس بالمادة ١–٢ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضروريا من السلطات لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.

١–٤ يضع المدير العام نظاما ماليا ومبادئ توجيهية وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق ادارة مالية فعالة مراعاة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.

المادة الثانية – الفترة المالية

٢–١ تكون الفترة المالية عامين ميلاديين متواليين يبدآن بسنة زوجية.

المادة الثالثة – الميزانية

٣–١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار اليها أدناه بـ"مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير اليه المادة ٥٥ من الدستور.

٣–٢ تشمل مقترحات الميزانية الايرادات والمصروفات الاجمالية للفترة المالية المتعلقة بها وتعرض بالدولارات الأمريكية.

٣–٣ تقسم مقترحات الميزانية الى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.

٣–٤ يقدم المدير العام مقترحات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعا على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات الى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).

٣–٥ يقدم المجلس التنفيذي هذه المقترحات وأي توصيات لديه بشأنها الى جمعية الصحة.

٣-٦ تعتمد جمعية الصحة ميزانية الفترة المالية التالية في السنة السابقة لفترة السنتين التي خصت بها مقترحات الميزانية، بعد أن تدرس اللجنة الرئيسية المختصة التابعة لها تقديرات الميزانية وتقدم تقريرا عنها.

٣-٧ اذا توفرت لدى المدير العام، عند انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يقدم خلالها الى جمعية الصحة مقترحات الميزانية وتوصياته بشأنها، معلومات تشير الى احتمال أن تدعو الحاجة الى تعديل المقترحات قبل موعد انعقاد جمعية الصحة، على ضوء بعض التطورات، يبلغ المدير العام ذلك الى المجلس التنفيذي، وينظر المجلس في ايراد اشارة بهذا الخصوص في توصياته الى جمعية الصحة.

٣-٨ بعد دورة المجلس التنفيذي التي تدرس فيها مقترحات الميزانية أو أي توصيات يعدها المجلس، اذا استجدت تطورات تقتضي أو يستصوب معها، في رأي المدير العام، اجراء تغيير في مقترحات الميزانية، يبلغ المدير العام جمعية الصحة بذلك.

٣-٩ للمدير العام أن يقدم الى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكميلية لزيادة الاعتمادات التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.

المادة الرابعة – اعتمادات الميزانية العادية

٤-١ يعتبر اقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم اقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة للارتباط خلال الفترة المالية المتعلقة بها. ويرخص للمدير العام بأن يحتسب من الاعتمادات الارتباطات المتعلقة بتكاليف السلع والخدمات التي يتم طلبها أو الأمر بتوريدها خلال الفترة المالية الجارية والتي يتم التعاقد بشأنها خلال تلك الفترة، ويتعين توريدها أو تقديمها خلال تلك الفترة أو في غضون السنة التالية لنهاية الفترة.

٤-٣ ويرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، باجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.

٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقا لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز اتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو اتاحة امكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. وتودع في الايرادات المتنوعة أو تسحب منها أي أرباح أو خسائر قد تتحقق أثناء فترة السنتين.

٤-٥ فيما يخص الميزانية العادية، يجوز ابقاء الاعتمادات من الفترة المالية الجارية متاحة للفترة المالية التالية للسماح بترحيل الالتزامات غير المسددة من أجل:

(أ) استكمال الأنشطة التي خصص لها الاعتماد أصلا في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية التالية، شريطة أن يكون تنفيذ تلك الأنشطة قد بدأ أثناء الفترة المالية الحالية؛

(ب) سداد ثمن جميع السلع والخدمات المقدمة بموجب الالتزامات غير المسددة المشار اليها في المادة ٤-٥(أ)، وذلك في نهاية السنة الثانية التي تلي تلك الفترة المالية.

٤-٦ في نهاية الفترة المالية يقيد في الايرادات المتنوعة أي رصيد غير ملتزم به من المخصصات.

٤-٧ في نهاية الفترة المالية تلغى أية التزامات غير مسددة من الفترة المالية السابقة وتقيد في حساب الايرادات المتنوعة.

٤-٨ تنقل أية مطالبات تظل قائمة ضد المنظمة بموجب الالتزامات غير المسددة الملغاة وفقا للمادة ٤-٧ الى الالتزامات الجديدة في مقابل الاعتمادات المنشأة للفترة المالية الجارية.

المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية العادية

٥-١ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الايرادات المتنوعة.

٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من الايرادات المتنوعة.

٥-٣ في صورة ما اذا كان المبلغ المحصل كايرادات متنوعة أكبر من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية يسجل هذا الفائض في حساب الايرادات المتنوعة للفترة المالية التالية وتطبق وفق الميزانية المقررة لتلك الفترة المالية.

٥-٤ في صورة ما اذا كان المبلغ المحصل كايرادات متنوعة أقل من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية، يتولى المدير العام استعراض خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية بهدف اجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية.

المادة السادسة – الاشتراكات المقدرة

٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقا لجدول التقديرات الى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.

٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.

٦-٣ اذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستغطى من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب الى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.

٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.

٦-٥ وتوفر حوافز مالية لمكافأة الدول الأعضاء التي تسدد كامل اشتراكاتها ضمن الفترة التي يحددها النظام المالي. وتكون هذه المكافأة حسما مساويا لقيمة الفائدة المحسوبة اعتبارا من تاريخ السداد وفقا لمعدل العطاءات المشترك لمصارف لندن للفترة المعنية.

٦-٦ وابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.

٦-٧ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع اما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.

٦-٨ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماما للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.

٦-٩ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو و/ أو تحول من الايرادات المتنوعة في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.

٦-١٠ تقيد المدفوعات التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.

٦-١١ يقدم المدير العام الى الدورة العادية لجمعية الصحة تقرير عن تحصيل الاشتراكات.

٦-١٢ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقا للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد في الايرادات المتنوعة الاشتراكات المقدرة التي لم تدرج في حسابات الميزانية وذلك لدى تسلمها.

المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي

٧-١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب انشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.

٧-٢ ويجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل الى اسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الايرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقترن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام الى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق اعتماده بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.

٧-٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولا، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانيا.

المادة الثامنة – الايرادات المتنوعة والايرادات الأخرى

٨-١ تطبق الايرادات وفقا للمادة الخامسة وتتضمن ما يلي:

(أ) الأرصدة غير الملتزم بها في حدود الاعتمادات المخصصة بموجب المادة ٤-٦؛

(ب) الالتزامات غير المسددة بموجب المادة ٤-٧؛

(ج) حصائل الفوائد أو ايرادات استثمار الفائض النقدي في الميزانية العادية؛

(د) المبالغ المستردة أو الحسومات من المصروفات التي يتم تسلمها بعد انتهاء الفترة المالية المتعلقة أصلا بتلك المصروفات؛

(هـ) ايرادات مطالبات التأمين غير اللازمة لاستبدال السلعة المؤمنة، أو التعويض عن الخسائر في الحالات الأخرى؛

(و) صافي الايرادات المحصلة عن بيع الأصول الانتاجية بعد حسم جميع تكاليف شراء وتحسين الأصول المعنية؛

(ز) صافي الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ في اطار عمليات مرفق أسعار الصرف، أو عن تطبيق أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة، أو عن اعادة تقييم أصول المنظمة والتزاماتها لأغراض محاسبية؛

(ح) المبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المتأخرة المستحقة من الدول الأعضاء التي ليست مطالبة بسداد المبالغ المقترضة من صندوق رأس المال العامل أو المبالغ المقترضة داخليا بموجب المادة ٧-٣؛

(ط) الايرادات التي لا تشير اليها هذه اللائحة اشارة محددة.

٨-٢ تخصص الاعتمادات المستحقة للدول الأعضاء، بموجب المادة ٦-٥، لمقابلة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ويتم تمويلها من الايرادات المتنوعة.

٨-٣ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقا لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ويستفاد من هذا الرسم، بالاضافة الى أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجنى من استثمارات المساهمات الخارجة عن الميزانية بموجب المادة ١١-٣(ب) في سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استدرار الموارد الخارجة عن الميزانية وادارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على المساهمات المعنية الخارجة عن الميزانية جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٨-٤ تقيد جميع المبالغ المستردة أو التعويضات لقاء الخدمات والتسهيلات الموفرة من طرف ثالث أثناء فترة السنتين التي تم فيها تكبد المصروفات الأصلية أو توفير الخدمات والتسهيلات مقابل تلك المصروفات.

٨-٥ تقيد المبالغ المسددة لقاء بوليصات التأمين التي تمتلكها المنظمة للتخفيف من وطأة الخسائر التي يغطيها التأمين.

٨-٦ يجوز للمدير العام، بموجب أحكام المادة ٥٧ من الدستور، قبول الهبات والوصايا النقدية أو العينية، شريطة أن يحدد امكانية استخدام هذه المساهمات من قبل المنظمة، وعلى أن تكون الشروط المقترنة بها متفقة مع غاية المنظمة وسياساتها.

المادة التاسعة – الأموال

٩-١ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الايرادات والمصروفات. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل: الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسبا.

٩-٢ تنشأ حسابات للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية ولأي صندوق من صناديق الائتمانات ليتاح تسجيل الايرادات والمصروفات ذات الصلة واعداد تقارير عنها.

٩-٣ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الادارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.

٩-٤ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم ابلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.

٩-٥ يحدد غرض أي حساب ينشأ بموجب المادتين ٩-٣ و٩-٤، ويخضع لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي بالصيغة التي يضعها المدير العام، بموجب المادة ١٢-١، ويخضع أيضا للادارة الحكيمة ولأي شروط خاصة يتم الاتفاق بشأنها مع السلطة المناسبة.

المادة العاشرة – ايداع الأموال

١٠-١ يعين المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي تودع فيها الأموال التي في حوزة المنظمة.

١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لادارة الأموال التي في حوزتها.

المادة الحادية عشرة – استثمار الأموال

١١-١ يجوز استثمار أي موارد مالية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من العائدات التي يمكن استدرارها.

١١-٢ تضاف ايرادات الاستثمارات الى الصندوق أو الحساب الذي استمدت منه الأموال المستثمرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو القرارات المتعلقة بذلك الصندوق أو الحساب.

١١-٣(أ) يضاف الدخل المستدر من موارد الميزانية العادية الى الايرادات المتنوعة بموجب المادة ٨-١(ج).

(ب) يجوز استخدام الدخل المستدر من الموارد الخارجة عن الميزانية في سداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالموارد الخارجة عن الميزانية.

١١-٤ يتم اعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية وفقا لأفضل الممارسات الانتاجية مع ايلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.

المادة الثانية عشرة – المراقبة الداخلية

١٢-١ يقوم المدير العام:

(أ) بوضع سياسات واجراءات عملية بهدف تحقيق ادارة مالية فعالة ومراعاة الاقتصاد وصون أصول المنظمة؛

(ب) بتعيين الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وعقد الالتزامات المالية والصرف بالنيابة عن المنظمة؛

(ج) بانشاء هيكل فعال للمراقبة الداخلية لضمان تحقيق الغايات والأهداف التنفيذية المحددة؛ وللاستفادة من الموارد على نحو يحقق الاقتصاد والكفاءة؛ وضمان موثوقية المعلومات وسلامتها؛ والتقيد بالسياسات والخطط والاجراءات والأنظمة واللوائح؛ وصون الأصول؛

(د) انشاء جهاز للمراجعة المالية الداخلية يكون مسؤولا عن استعراض نظم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقييمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. ولتحقيق هذا الغرض تخضع جميع النظم والاجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة التي تتم في اطار المنظمة لهذا الاستعراض والتقييم والرصد.

المادة الثالثة عشرة – الحسابات والتقارير المالية

١٣-١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات، في الحالات التي لا تنص عليها أي من أحكام هذه اللائحة أو أية قواعد مالية يضعها المدير العام، ويمسكها بأسلوب يتسق مع المعايير المحاسبية الموحدة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

١٣-٢ توضع تقارير مالية ختامية وتقارير مالية مبدئية لكل فترة مالية، في نهاية السنة الأولى من كل فترة. ويتم عرضها طبقا للمعايير المذكورة في المادة ١٣-١، – وبالصيغ المحددة فيها – بالاضافة الى ما يلزم من معلومات أخرى ضرورية لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.

١٣-٣ تعرض التقارير المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى اذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

١٣-٤ تقدم التقارير المالية الى مراجع الحسابات الخارجي (الى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها.

١٣-٥ للمدير العام أن يدفع أي اكراميات تعتبر ضرورية لتحقيق مصلحة المنظمة. ويقدم بيان بما يدفع من هذه المبالغ ضمن الحسابات الختامية.

١٣-٦ للمدير العام أن يصرح، بعد التحري الكامل، بشطب قيمة ما يحدث من خسائر في أي من الأصول عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بيانا بهذه الخسائر المشطوبة ضمن الحسابات الختامية.

المادة الرابعة عشرة – المراجعة الخارجية للحسابات

١٤-١ تعين جمعية الصحة مراجعا خارجيا (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولا لا يحمل لقبا مماثلا أو يكون له مركز مماثل) لاحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تنحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين).

١٤-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بها وفقا للمعايير العامة المقبولة عموما في مراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الاضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

١٤-٣ لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات ابداء ملاحظات بصدد فعالية الاجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن ادارة المنظمة وتنظيمها.

١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات.

١٤-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

١٤-٦ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند اجراء المراجعة.

١٤-٧ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل اجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في احدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.

١٤-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريرا عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقا للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الاضافية.

١٤-٩ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي الى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها الى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

المادة الخامسة عشرة – القرارات التي تترتب عليها مصروفات

١٥-١ لا تتخذ جمعية الصحة ولا يتخذ المجلس التنفيذي قرارا تترتب عليه مصروفات الا بعد النظر في تقرير من المدير العام بشأن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على الاقتراح.

١٥-٢ عندما يرى المدير العام أن الاعتمادات القائمة لا تسمح بانفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات حتى تخصص جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات.

المادة السادسة عشرة – أحكام عامة

١٦-١ يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها ما لم تحدد جمعية الصحة غير ذلك. ولا يجوز تعديلها الا من قبل جمعية الصحة.

١٦-٢ في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من البنود المتقدمة، للمدير العام سلطة البت فيه، على أن يصدق المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التالية.

١٦-٣ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام كما يرد في المادة ١-٤ المذكورة أعلاه، والتعديلات التي يدخلها المدير العام على ذلك النظام، حيز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها. ويعرض تقرير بشأنها على جمعية الصحة لغرض العلم.

مرفق

صلاحيات اضافية تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية

١- يقوم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) بمراجعة حسابات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك جميع صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه (يرونه) ضروريا وذلك للتحقق من:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن العمليات المالية المبينة في البيانات تمت وفقا للأنظمة واللائحة ولأحكام الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المعمول بها؛

(ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة لدى الغير أو تحت يد المنظمة قد تم التثبت منها بمقتضى شهادات مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بالعد الفعلي؛

(د) أن اجراءات المراقبة الداخلية، بما في ذلك مراجعة الحسابات الداخلية، وافية بالغرض بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛

(هـ) أن تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقا لاجراءات يقبلها مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون).

٢- مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) هو (هم) الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات أو الادعاءات المقدمة من الأمانة العامة، كليا أو جزئيا، وله أن يقوم (ولهم أن يقوموا) بعملية فحص وتثبت تفصيلية لما يختاره (يختارونه) من بين جميع السجلات المالية بما في ذلك السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات.

٣- لمراجع (لمراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) وموظفيه (وموظفيهم) حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات التي يراها مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) ضرورية لاجراء المراجعة. ويسمح للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) بناء على طلبه (طلبهم) بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها "خاصة" والتي توافق الأمانة العامة على أنها لازمة للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) لأغراض مراجعة الحسابات وكذلك المعلومات المصنفة على أنها سرية. وعلى المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) والعاملين معه (معهم) أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات مصنفة على هذا النحو توضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها الا في الأغراض التي تتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. ولمراجع (لمراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) أن يسترعي (يسترعوا) نظر جمعية الصحة الى أية حالة تحجب عنه (عنهم) فيها المعلومات المصنفة على أنها "خاصة" والتي يرى (يرون) أنها لازمة لأغراض المراجعة.

٤- ليس من سلطة المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) رفض أي بنود واردة في الحسابات ولكن له أن يوجه (لهم أن يوجهوا) نظر المدير العام الى أية عملية تخامره (تخامرهم) شكوك في قانونيتها أو سلامتها،

لاتخاذ اللازم. وتبلغ اعتراضات المراجع، على هذه العمليات أو غيرها، الى المدير العام فورا عندما تظهر أثناء فحص الحسابات.

٥- يبدي مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيين) ويوقع (يوقعون) رأيا بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛

(ب) الاشارة الى مسؤولية ادارة الهيئة ومسؤولية المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين)؛

(ج) الاشارة الى المعايير المتبعة في اجراء المراجعة المالية؛

(د) وصف العمل الذي تم أداؤه؛

(هـ) ابداء الرأي بشأن البيانات المالية وما اذا كانت:

(١) تعرض بوضوح الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج التنفيذ لتلك الفترة؛

(٢) قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة؛

(٣) السياسات المحاسبية مطبقة على أساس متوافق مع الفترة المالية السابقة؛

(و) ابداء الرأي بشأن امتثال المعاملات المالية لأحكام اللائحة المالية والسند التشريعي؛

(ز) تاريخ ابداء الرأي؛

(ح) اسم مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) ووظيفته (وظيفتهم)؛

(ط) المكان الذي تم فيه التوقيع على التقرير؛

(ي) الاشارة، عند الضرورة، الى تقرير مراجع الحسابات الخارجي (تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين) عن البيانات المالية.

٦- يجب أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) بشأن البيانات المالية ما يلي:

(أ) نوع الفحص الذي قام (قاموا) به ومداه؛

(ب) المسائل التي تؤثر على اكتمال الحسابات أو دقتها، على أن يتضمن التقرير، حسب اللزوم:

(١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات بوضوح؛

(٢) أي مبالغ كان يتعين تحصيلها ولم تدرج في الحسابات؛

(٣) أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو طارئ، ولم تسجل أو تدون في البيانات المالية؛

(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات سليمة؛

(٥) ما اذا كانت المنظمة تمسك دفاتر حسابات منتظمة، واذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على مبادئ المحاسبة المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي أن تحاط جمعية الصحة علما بها مثل:

(١) حالات التزييف أو افتراض التزييف؛

(٢) الاسراف في انفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو انفاقها في غير الوجوه المخصصة لها (بغض النظر عن سلامة القيود الحسابية الخاصة بهذه العمليات)؛

(٣) الانفاق الذي يعرض المنظمة لتحمل مصاريف أخرى كبيرة؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة المفروضة على الايرادات والمصروفات أو على الامدادات والمعدات؛

(٥) الانفاق الذي لا يتفق ومقاصد جمعية الصحة مع مراعاة عمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٦) الانفاق الذي يتجاوز قيمة الاعتمادات المعدلة بعمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٧) الانفاق الذي لا يتمشى مع أحكام الترخيص الصادر بشأنه؛

(د) الدقة أو خلافها في السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن التقرير اشارة الى:

(هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة مالية لاحقة والتي يبدو من المستصوب أن تخطر جمعية الصحة بها سلفا.

٧- لمراجع (لمراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) أن يبدي (يبدوا) لجمعية الصحة أو للمدير العام أية ملاحظات بشأن النتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات وأية تعليقات على التقرير المالي يراها (يرونها) مناسبة.

٨- متى كان مجال المراجعة ضيقا أمام المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) أو اذا لم يتسن له (لهم) الحصول على اثباتات كافية فعلى المراجع الخارجي (المراجعون الخارجيون) أن يشير (يشيروا) الى ذلك في تقريره (تقريرهم) مع توضيح سبب تعليقاته (تعليقاتهم) وأثر ذلك بالنسبة للوضع المالي والعمليات المالية الواردة في السجلات.

٩- لا يجوز أن يضمن المراجع الخارجي (المراجعون الخارجيون) تقريره (تقريرهم) أي نقد قبل أن تتاح للمدير العام أولا فرصة ملائمة لشرح المسألة محل الملاحظة.

١٠- لا يتعين على المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) ذكر أية مسألة مشار اليها فيما تقدم تكون، في رأيه (رأيهم) غير ذات بال من كل الوجوه.

الملحق ٣

مقارنة بين اللائحة المالية المنقحة المقترحة واللائحة المالية الحالية

المادة الأولى

تشمل الفقرتين ١-١ و١-١٤ الحاليتين دون تغيير وأضيفت مادة جديدة ١-٢ لتعكس على نحو واضح مسؤولية المدير العام. ووضعت مادة جديدة هي ١-٣ تفرض على المدير العام وضع نظام مالي لينظم تنفيذ اللائحة المالية. وكانت المادة ١٢ تغطي هذا الأمر أصلا.

المادة الثانية

لم يطرأ أي تغيير على الفقرة ٢-١ الحالية.

المادة الثالثة

أعيدت صياغة الفقرات ٣-١ الى ٣-٩ الحالية لزيادة الوضوح، حيث تتفق عملية الميزنة مع الدستور وتجسد الواقع العملي. فيما عدا ذلك لم يجر أي تغيير جوهري آخر.

المادة الرابعة

تشير المادة المقترحة اشارة واضحة الى الميزانية العادية، وذلك بما أن أحكامها لا تنطبق على الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد تم تنقيح ترتيب الأحكام ليتطابق مع تسلسل الأنشطة.

٤-١ تشير الى "الالتزامات التعاقدية" لغرض التوضيح.

٤-٢ تبسط هذه الفقرة اجراءات انشاء الالتزامات المالية. وتغطي الجوانب الأخرى من اجراءات الالتزامات في مواضع أخرى من اللائحة.

٤-٣ تتناول هذه الفقرة الصلاحيات التي تخول للمدير العام القيام باجراء التحويلات من أحد أبواب الاعتماد الى آخر وقد تمت الاستعاضة عن النص الأصلي المقترح بالنص الحالي للمادة ٤-٥.

٤-٤ تتناول مرفق أسعار الصرف وتضفي المزيد من الوضوح على الغرض من المرفق واستخدامه. كما تتناول آلية التمويل عن طريق الايرادات المتنوعة.

٤-٥، ٤-٦، ٤-٧ و٤-٨ تتناول معالجة المخصصات غير الملتزم بها والالتزامات غير المسددة في نهاية الفترة المالية. وهذه المواد أكثر وضوحا فيما يتعلق بالأساس الذي يبنى عليه ترحيل الالتزامات غير المسددة – كما أنها جعلت المعايير التي تحكم معالجة الالتزامات غير المسددة في نهاية فترة السنتين أكثر صرامة.

٤-٩، ٤-١٠، ٤-١١ و٤-١٢ حذفت بصيغتها المقترحة سابقا.

المادة الخامسة

تدخل هذه المادة الايرادات المتنوعة في نطاق الميزانية العادية باعتبارها أحد مصادر الموارد وتبين كيفية استخدامها في تحديد مستوى الاشتراكات المقدرة ومعالجة أي فائض أو أي عجز في الايرادات المتنوعة. وهي توجب على وجه الخصوص تطبيق الفوائض وفق الميزانية العادية المعتمدة وذات الصلة. وقد عدلت الآلية التي يجري بموجبها قيد الايرادات المتنوعة في حساب الدول الأعضاء بما يكفل تطبيق التحويلات على أي اشتراكات متأخرة قبل التقدير الحالي للاشتراكات.

المادة السادسة

تحدد هذه المادة آلية تقدير الاشتراكات. وتتضمن المادة المقترحة تعديلا جوهريا بالمقارنة مع المادة الخامسة الحالية، حيث تضيف الفقرة ٦-٦ اليورو بوصفه احدى العملات المحددة لسداد الاشتراكات وترخص المادة ٦-٧ للمدير العام بقبول السداد بعملات أخرى. كما تنص المادتان ٦-٤ و٦-٥ المقترحة على تقديم حافز على دفع الاشتراكات المقدرة خلال مهلة معينة وذلك في اطار ارشادات صارمة.

المادة السابعة

وهي مادة مقترحة جديدة تحكم رأس المال العامل والاقتراض الداخلي، وتوضح الترتيب الذي يتم وفقا له استخدام الأموال في سداد القروض، وتنص على تجديد موارد رأس المال العامل عن طريق الميزانية العادية. وهي تقتضي أن يضع المدير العام شروط المنظمة المحتملة وأن يقيم الدليل على الأسباب التي تدعوه الى ادخال التعديلات المقترحة.

المادة الثامنة

تتناول هذه المادة المقترحة الجديدة الايرادات المتنوعة التي أدرجت، بموجب المادة الخامسة المقترحة، في الميزانية العادية.

وتتناول المادة الثامنة أيضا "الايرادات الأخرى" وهي تقابل المادة السابعة الحالية. والمقصود بـ"الايرادات المتنوعة" هو الايرادات التي لم يجر تناولها في نطاق الاشتراكات المقدرة ولا الايرادات المتنوعة ولم تقيد في حساب الصناديق الدوارة التي تنص عليه المادة ٩-٤ المقترحة.

٨-٣ تدخل هذه المادة صلاحيات فرض رسم على تكلفة دعم البرامج رهنا بقرارات جمعية الصحة. وترتبط هذه الفقرة بالمادة الحادية عشرة المقترحة، التي تجيز للمدير العام استخدام عائدات الفوائد في تغطية تكاليف دعم البرامج اذا لم يكن هناك أي داع لقيدها في حساب صندوق محدد بموجب المادة ١١-٢.

٨-٤ و٨-٥ تتناولان بمزيد من الوضوح الأساليب التي تتيح تخصيص مصدري الدخل المذكورين.

٨-٦ توضح الصلاحيات التي فوضت الى المدير العام فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٧ من الدستور، حيث يوجد لبس فيما يخص هذه الصلاحيات في اللائحة الحالية.

المادة التاسعة أجري تنقيح واضح لصياغة المادة السادسة الحالية للتعبير عن مفهوم محاسبة الأموال. وتتناول المادة السابعة المقترحة بتفصيل أوسع الصناديق الخاصة مثل صندوق رأس المال العامل الذي تغطيه المادة السادسة. وقد تم نقل معالجة الأرباح والخسائر الناجمة عن صرف العملة الى المادة الرابعة المقترحة. وتتضمن المادة التاسعة المقترحة حكما واضحا يسمح للمدير العام بانشاء صناديق يجوز استخدامها في تحويل النفقات الرأسمالية كالممتلكات العقارية وتكنولوجيا المعلومات.

وبصورة عامة، صيغت الفقرة ٩-٤ لاتاحة امكانية تمويل الصناديق المتجددة اما عن طريق اشتراكات معينة أو عن طريق الميزانية العادية وبذلك ستتولى جمعية الصحة اقرار استعمال الميزانية العادية لأي من الصناديق الدوارة الجديدة. وفي هذه الحالة، يتم التمويل عن طريق الميزانية العادية. والقصد من هذه المادة المقترحة هو اتاحة تقييد تكاليف الانتاج والمبيعات في حسابات المبيعات المدرة للدخل، وذلك عوضا عن اجراء عمليات محاسبية معقدة بموجب ما يقتضيه القرار ج ص ع٢٢-٨. وينص هذا القرار على تغطية التكاليف من الحساب الخاص لتكاليف الخدمة وعلى تحويل مبلغ كاف من الاعتماد الدوار للمبيعات الى الحساب الخاص لتكاليف الخدمة لتغطية تلك التكاليف.

المادة العاشرة توسع المادة العاشرة المقترحة نطاق المادة الثامنة الحالية، اذ تسمح للمدير العام بتعيين خبراء ادارة الأصول لادارة أموال المنظمة. ومع أن ذلك يرد ضمنا في اللائحة الحالية، فالمادة المقترحة تورد بوضوح تمتع المدير العام بهذه الصلاحية. كذلك فانها تجسد التطورات التي يشهدها مجال الخدمات المالية، حيث يتزايد الفصل بين الخدمات المصرفية وبين ادارة الأصول، وذلك لأغراض تنظيمية.

المادة الحادية عشرة تحل المادة الحادية عشرة المقترحة محل المادة التاسعة الحالية، وتتضمن شرطا جديدا فيما يخص سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية، وهذا الشرط لا يرد في اللائحة الحالية وهو أحد شروط الممارسة المالية الجيدة. وقد حذفت الاشارة الواضحة الى تقديم التقارير عن الاستثمار في المادة التاسعة الحالية بما أن المادة الثالثة عشرة المقترحة تغطي ذلك.

١١-٢ و١١-٣ تجيزان للمدير العام تخصيص عائدات الفوائد من جميع مصادر الموارد للايرادات المتنوعة أو للموارد الخارجة عن الميزانية أو للصناديق الأخرى.

المادة الثانية عشرة أجري تنقيح دقيق لأحكام المادة العاشرة الحالية بشأن المراقبة الداخلية من أجل تجسيد الممارسات الحديثة، حيث لا تقتصر المراقبة الداخلية على الأصول المالية فحسب، وانما تشمل أيضا الأسلوب المتبع في ادارة المنظمة. وقد تم نقل المادتين ١٢-٢ و١٢-٣ الى المادة الثالثة عشرة.

المادة الثالثة عشرة أدخلت تغييرات واسعة على فحوى المادة الحادية عشرة الحالية. ومع اعتماد منظمة الصحة العالمية للمعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة، لم تعد جدولة المقتضيات أمرا ضروريا، وذلك لأن هذه المعايير المحاسبية تشكل اطارا لوضع التقارير المالية. كما تم توضيح مسألة خضوع كل من التقارير المالية المبدئية والختامية للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

المادة الرابعة عشرة تحل هذه المادة المقترحة محل المادة الثانية عشرة الحالية التي تم تعديلها مؤخرا. وقد أعيدت الصياغة لتشمل المسؤولين الذكور والاناث على السواء (لا ينطبق على اللغة العربية).

المادة الخامسة عشرة عدلت المادة الثالثة عشرة الحالية لتصبح أكثر وضوحا في شرح الأسلوب الذي يجيز للمدير العام الالتزام بالانفاق الذي لا يمكن القيام به من الاعتمادات القائمة.

المادة السادسة عشرة تحل هذه المادة محل المادة الخامسة عشرة الحالية، وتشمل المادة السادسة عشرة الحالية التي لم يدخل عليها أي تغيير. وكان قد اقترح في الصيغ المقترحة سابقا تعديل المادة ١٥-٢ لتمكين المدير العام من تفسير اللائحة وابلاغ المجلس التنفيذي عما اذا كان للتفسير أثر هام على تطبيق اللائحة. الا أن هذا التعديل قد حذف وأدرج نص المادة ١٥-٢ الحالية.

المرفق لم يدخل أي تغيير على المرفق بصيغته المعدلة من قبل جمعية الصحة في القرار ج ص ع٥٢-١٦.

= = =